EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ م
بتقرير بعض الأحكام فى شأن اعفاء الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من بعض الضرائب والرسوم

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة ١٣٨٩ – ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٠م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السادس فى الفترة من ٢٧ صفر – غرة ربيع الأول ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق (٣ – ٧) يناير ١٩٨١م،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠م بفرض ضريبة الجهاد وتعديله ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٢م ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣م باصدار قانون ضرائب الدخل وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣م باصدار قانون ضريبة الدمغة وتعديلاته ،

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

يجوز بقرارات من اللجنة الشعبية العامة اعفاء الأشخاص الاعتبارية الأجنبية والتى تتعاقد مع الأمانات والمصالح أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو البلديات ، بما فيها العقود والاتفاقيات التى تبرم فى مجال النفط ، من كل أو بعض الضرائب والرسوم المقررة بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٢م ، والضرائب المقررة بقانون ضرائب الدخل الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣م وكذلك ضريبة الدمغة المقررة بالقانون رقم ٦٥

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لسنة ١٩٧٣م ، وضريبة الجهاد المقررة بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠م المشار اليها .

ويكون الاعفاء بمقتضى هذه المادة ، وفقاً للشروط والضوابط التى تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثانية

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، اعتماد الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، أو نقل أعبائها ، وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه فى العقود التى تضمنت ذلك ، وأبرمت قبل العمل بهذا القانون فيما بين الجهات الوطنية والأشخاص الاعتبارية الأجنبية .

ويصدر قرار الاعتماد ، بناء على طلب الجهة الوطنية المتعاقدة ، مبيناً فيه الأسباب والمبررات التى دعت لتضمين العقد هذا الشرط ، وعلى أن تكون الأسعار المتعاقدة عليها قد روعيت فيها تخفيضات تعادل قيمة هذه الاعفاءات .

المادة الثالثة

مع عدم الاخلال بحكم المادة الثانية تعتمد القرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بشأن اعفاء الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من كل أو بعض الضرائب والرسوم المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، أو نقل أعبائها ، وذلك فيما يتعلق بما تم ابرامه من العقود قبل العمل ، بأحكام هذا القانون بين احدى الجهات الوطنية وأى من الأشخاص الأجنبية المذكورة .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى ٢٩ ربيع الأول ١٣٩٠ من وفاة الرسول
الموافق ٤ فبراير ١٩٨١م